وزارة المالية
مكتب الوزير
رقم الصادر ١٩٠ /و
التاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٤
المرفقات: أصل النسخة موقعة من البروتوكول

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

السيد الأستاذ/ عبد الحليم علام

نقيـــــــب المحـاميـــــن

رئيس إتحاد المحامين العرب

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف أن أرسل لسيادتكم نسخة موقعة من بروتوكول التعاون المبرم بين وزارتى المالية والعدل ونقابة المحامين بشأن تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمجدد العمل به بدءً من ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ولمدة عام، على أن ينتهى العمل بأحكامه فى ٢٠٢٤/١٠/٢١.

يرجى التفضل بالإحاطة والتوجيه لإعمال مقتضاه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

وزيـر المالية

وفائق تحياتى وتقديرى

د. محمـــد معيـــط

تحريراً فى : / /٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بروتوكول تعاون بين كل من
وزراتي المالية و العدل ونقابة المحامين
بشـــــــــان
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

=====

- أنـــه فـــى يـــوم الاربعاء الموافـــق (٢) مـــن شـــهر اكتوبر ســـنة ٢٠٢٠ ميلاديـــة حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

١)وزارة الماليـــــــــة:-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الـدكتور / **محمد احمد معيط** - بصفته وزير المالية ٠

" طرف اول "

٢)وزارة العـــــــدل:-

- و يمثلـــها قانونـــا فـــى التوقيـــع علـــى هـــذا البروتوكـــول الســـيد الاســـتاذ المستشار / **عمر الخطاب مروان عبد الله** - بصفته وزير العدل ٠

" طرف ثانى "

٣)نقابـــة المحاميـــن :-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الاسـتاذ / **رجـائي عطيـة** - بصفته نقيب المحامين ٠

" طرف ثالث "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و بعد ان اقر الاطراف باهليتهم و صفتهم تم الاتفاق على الاتي :-

(البند الاول)

-فى اطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذى الزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (**قيمة مضافة**) مهما كان حجم معاملاتهم ٠

-و ايمانا من نقابة المحامين بوطنية ابنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام باحكام قوانين الضرائب وسداد مستحقات الخزانة العامة المصرية٠

-وترسيخا لدور وزارة العدل عن طريق موظفيهابالجهات التابعة لها باعتبارهاالجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوي القضائية امام المحاكم على مختلف انواعها و غيرها من اعمال المحاماه ٠

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة عام ، و اتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التى تخول وزير المالية او من يفوضه تقرير الاحكام و القواعد الاجرائية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون بما يتماشي وطبيعة نشاط بعض المسجلين ٠

(البند الثاني)

-يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاتبات المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزا من احكام هذا البروتوكول ومكملا ومتمما لاحكامه٠

(البند الثالث)

(التزامات نقابة المحامين ووزارة المالية)

اولا:- بالنسبة للدعاوي القضائية بجميع انواعها:-

١)يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة او الضريبة القطعية بحسب الاحوال ، وفقا للبنود و بالقيم المحددة لاحقا فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقي الخدمة و تدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلا عن المدعي او المدعي عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١)تسدد المبالغ المنصوص عليها فى البند (١) المشار اليه عن كل درجة مفرزة او مجمعة حسب الاحوال و تتعدد بتعدد المحامين الا اذا كان احدهم حاضرا نيابة عن الاخر طبقا لقانون المحاماه ٠

٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوي امام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي و الاعمال امام المحاكم الجزئية بكافة انواعها سواء كانت مدنية او جنائية و الحضور فى تحقيقات النيابة فى كافة المحاضر جنح او مخالفات و ذلك بشكل قطعى و نهائى ٠
٤٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام المحاكم الابتدائية و ما فى درجاتها والحضور امامها وذلك بشكل قطعى و نهائى ٠

٤)تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوي امام المحاكم الاستئنافية و ما فى درجاتها على النحو الاتى :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي امام محاكم الاستئناف و ما فى درجاتها او الحضور امامها و لجان فض المنازعات وذلك بشكل قطعى و نهائى ٠

٥)تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى او طعن من الدعاوي و الطعون امام محكمة النقض والادارية العليا و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الاتى :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠ جنيها	عن كل طعن من الطعون او الحضور امام محكمة النقض او الادارية العليا و الدستورية العليا ٠

ثانيا :- <u>بالنسبة الى اعمال المحاماه التى يمارسها المحامي دون الدعاوي و القضايا المبينة بالبند اولا:-</u>

-و تشمل جميع الانشطة الاخري بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور امام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تسدد الضريبة وفقا لما تبينه الفواتير او الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(البند الرابع)

-تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) بادراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة .

(البند الخامس)

-يحق لمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) مراجعة اية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتاكد من صحة حساب الضريبة و سدادها وفقا لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول .

(البند السادس)

-تتولي وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للفئات المقررة فى هذا البروتوكول و ذلك عن طريق اقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوي الجمهورية و ذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، و على اقلام كتاب المحاكم تسليم المحامي ايصالات بكل مبلغ تم سداده طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسماء السادة المحامين وارقام الدعاوي و غيرها من البيانات فى موعد غايته الاسبوع الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادي وفقا للفئات المبينة .

(البند السابع)

احكام عامة

١)على المحامين مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول و الاحكام المقررة بالقانون.

٢)لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام و مسجلة اسمائهم لدي المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣) تسدد ضريبة الجدول غير المسددة عن الفترة ما قبل وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لاقراراتهم الضريبية امام الماموريات المختصة (**دخل – قيمة مضافة**) وفقا للفئات المبينة بالبروتوكول .

٤)للمصلحة الحق فى تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشان كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق احكامه .

٥)تستمر اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين ووزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول .

٦) اذا لم يتم تنفيذ احكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر الاولي من تاريخ العمل به يعتبر لاغيا تلقائيا ، و يترتب على هذا الالغاء التزام السادة المحامين بالقواعد العامة و التنفيذية لفرض الضريبة و احكامها المقررة فى قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك عن جميع الوقائع المنشئة للضريبة ايا كان تاريخ حدوثها .

٧)تنفذ احكام هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ اعتماده و ذلك لمدة عام واحد.

(البند الثامن)

– حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف من اطرافه .

طرف اول	طرف ثانى	طرف ثالث
" وزير الماليـــة "	" وزير العدل "	" نقيب المحامين "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner